حرية الاعتقاد في الإسلام شبهات ومناقشات

إعداد
د / خديجة علي هادي أبو جنب آل هادي
الأستاذ المساعد في تخصص العقيدة
الكلية الجامعية بالقنفذة (جامعة أم القرى)
المملكة العربية السعودية

حرية الاعتقاد في الإسلام شبهات ومناقشات

خديجة علي هادي أبو جنب آل هادي

قسم العقيدة – الكلية الجامعية بالقنفذة (جامعة أم القرى) – المملكة العربية السعودية .

البريد الالكتروني : Kahudi@uqu.edu.sa

ملخص البحث

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، حمدًا يحمده به الأولون ويبجله به الآخرون، فهو أهل الحمد والثناء وأحق بهما، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

فإن الأصل في تكليف الله سبحانه لخلقه هو أن يكون العبد حراً بكافة أنواع الحرية، حرية فكر، واختيار، وإرادة، ومشيئة، ونحو ذلك، وقد كفل الله تعالى له تلك الحرية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وهدف الدراسة إيضاح مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، مع التوفيق بالجمع بين نصوص منع الإكراه ونصوص الجهاد والردة، والرد على الشبهات التي أثيرت حول حرية الاعتقاد في الإسلام، ونقدها.

❖ **وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام.**
- **المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية.**
- **المبحث الثالث: الشبهات المناقضة لحرية الاعتقاد في الإسلام.**

وخلصت إلى نتائج كان من أهمها إقرار الإسلام حرية الاعتقاد، ولكن جعل لها قواعد والضوابط على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع حفاظاً من وقوع الانفلات والضرر عليهما.

الكلمات المفتاحية : حرية ، الاعتقاد ، الاسلام ، شبهات ، مناقشات.

Freedom of belief in Islam: doubts and discussions

Khadijah Ali Hadi Abu Janb Al Hadi.
Department of Creed - University College in Al-Qunfudhah - Umm Al-Qura University - Kingdom Of Saudi Arabia .
Email: Kahudi@uqu.edu.sa

Abstract:

Praise be to Allah — abundant, pure praise befitting His Majesty and Sovereignty — praise offered by the former generations and revered by those who follow. He alone is worthy of all praise and gratitude. I bear witness that there is no deity but Allah, and that Muhammad is His servant and Messenger.

Introduction:

The fundamental principle in Allah's commandments to His creation is that the human being is to be free — free in thought, choice, will, volition, and similar aspects. Allah, the Almighty, has guaranteed this freedom.

Purpose of the Study:

This study aims to clarify the concept of freedom of belief in Islam by reconciling between the texts that prohibit compulsion in religion and those concerning jihad and apostasy. It also seeks to address and refute the suspicions raised against the concept of freedom of belief in Islam, and to critique them.

- ❖ The research is divided into three main sections:
  - Section One: The concept of freedom of belief in Islam
  - Section Two: Freedom of belief in international charters
  - Section Three: Suspicions that contradict the concept of freedom of belief in Islam

The research concluded that Islam affirms freedom of belief, but it does so within a framework of principles and regulations — both at the individual and societal levels — in order to prevent chaos and harm.

Keywords: Freedom , Belief, Islam, Suspicions, Discussions .

المقدمـــــــــــة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، حمدًا يحمده به الأولون ويبجله به الآخرون، فهو أهل الحمد والثناء وأحق بهما، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

فإن الأصل في تكليف الله سبحانه لخلقه هو أن يكون العبد حراً بكافة أنواع الحرية، حرية فكر، واختيار، وإرادة، ومشيئة، ونحو ذلك، وقد كفل الله تعالى له تلك الحرية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى بأن الدين المراد عنده هو الإسلام: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، وأن من يأتيه سبحانه بدين غيره فلن يرتضيه ويقبله منه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وفي الأزمنة الأخيرة يلاحظ أن هناك حملة شديدة تدعو إلى **حرية المعتقد دون ضوابط أو قيود**، والدعوة إلى فتح أبواب هذه الحرية على مصراعيه، وهي دعوة حقيقتها فتح الباب لكل الناس في أن يعتقدوا ما يشاؤون من العقائد دون أن يكون هناك أي رقيب أو مانع.

وحتى يصلوا إلى مرادهم أثاروا حول مسألة حرية الاعتقاد شبهات، تراءى للبعض منهم أنها تناقض عدم الإكراه في الدين الذي حث عليه، ولهذا فإن هذه المسألة من المسائل التي حرف البعض في مفهومها غير ما أراده الدين وأمر به.

وتعدد تصنيف هذه الشبهات، فمنها ما هو مرتبط بالأحكام العقدية كالولاء والبراء، ومنها ما هو مرتبط بالأحكام الفقهية كالجهاد والردة والجزية وغيرها، ولأجل ذلك كان هذا البحث بعنوان: (حرية الاعتقاد في الإسلام شبهات ومناقشات).

- أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١. ضرورة إيضاح حرية الاعتقاد في الإسلام.
٢. أهمية موقف المؤتمرات الدولية ومواثيقها تجاه حرية الاعتقاد.
٣. خطورة الشبهات التي أثيرت حول حرية الاعتقاد، من حيث التشكيك ومحاربة بعض الأحكام المتعلقة بها كالردة، والجزية، وعقيدة الولاء والبراء.

- أسباب اختيار الموضوع:

١. المساهمة في بيان مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام.
٢. الحاجة إلى الكشف عن خطورة الشبهات التي أثيرت حول حرية الاعتقاد في الإسلام.
٣. الرد على تلك الشبهات التي أثيرت حول حرية الاعتقاد في الإسلام بتفنيدها ونقدها.

- أهداف البحث:

وتتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١. إيضاح مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام.
٢. محاولة التوفيق بين نصوص منع الإكراه ونصوص الجهاد والردة.
٣. بيان موقف المؤتمرات الدولية ومواثيقها تجاه حرية الاعتقاد.
٤. تسليط الضوء على الشبهات التي أثيرت حول حرية الاعتقاد في الإسلام.
٥. الرد على الشبهات التي أثيرت حول حرية الاعتقاد في الإسلام، ونقدها.

- مشكلة البحث:

سيُقدم البحث – بإذن المولى تعالى – إجابات على الأسئلة الآتية:

* ما هو مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام؟
* كيفية التوفيق بين النصوص التي تمنع الإكراه ونصوص التي توجب الجهاد وتحرم الردة؟
* ما هي الشبهات التي أثيرت حول حرية الاعتقاد في الإسلام؟
* كيف يمكن مناقشة هذه الشبهات المثارة حول حرية الاعتقاد في الإسلام؟

- حدود الدراسة:

لهذا البحث حدود موضوعية تتمثل في اقتصار البحث على عرض الشبهات حول حرية الاعتقاد في الإسلام، وتفنيدها، والرد عليها، وهناك

حد زماني تمثل في المؤتمرات الدولية والشبهات المثارة في عصرنا الحاضر القرن الواحد والعشرين.

- منهج البحث:

أما المنهج الذي اتبعته في البحث هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج النقدي، وذلك بعرض الشبهات المثارة حول حرية الاعتقاد في الإسلام، وتحليلها، ومن ثم الرد عليها ونقدها.

- إجراءات البحث:

١. عزو كل نص إلى مصدره، إلا إذا تعذر ذلك.
٢. تدوين المصادر والمراجع، بذكر اسم المؤلف فالكتاب، ثم معلومات النشر الخاصة بكل مرجع في الحاشية عند ذكره في أول مناسبة.
٣. عند تكرار النقل من المصدر أو المرجع أكتفي بذكر اسمه مختصرًا مع رقم الجزء والصفحة.
٤. بيان مواضع الآيات من الذكر الحكيم بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع التزامي بكتابتها وفق رسم المصحف العثماني.
٥. لم أترجم للأعلام حتى لا يطول البحث.
٦. ما ذكرته في هذا المنهج هو غالب المنهج المتبع، وقد أخالف فيه لاعتبارات ومناسبات تقتضي ذلك.
٧. وضع فهارس في آخر البحث تسهيلًا للوصول إلى ما حواه من مسائل وغيرها.

- الدراسات السابقة:

وجدت عدة رسائل وأبحاث علمية تناولت مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، وهي كثيرة جداً، ولم أجد أية رسالة علمية تناولت حرية الاعتقاد كما سأعرضه في بحثي، فاقتصرتُ على ذكر ما له علاقة ببحثي وهي:

- **الرسائل العلمية:**

١. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، عبد الرحمن حللي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، ١٩٩٨م.
٢. حرية المعتقد في الوثائق الدستورية والدولية وفي الشريعة الإسلامية، محمد رمضان أبو جناح، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠٠٩م.

- **الأبحاث العلمية:**

٣. عقوبة قتل المرتد بين حرية المعتقد والزامية المحافظة على الدين، محمد دراجي، بحث علمي، مجلة الصراط، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م
٤. حرية المعتقد وحكم الردة في الشريعة الإسلامية، نبيل قرقور، بحث علمي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٨م.
٥. الردة وحرية الاعتقاد، حسن علي الساعوري، بحث علمي، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، ٢٠٠٩م.
٦. حكم الردة ومدى انسجامه مع حرية الاعتقاد، محمد علي التسخيري، بحث علمي، مجلة أمة الإسلام العلمية، الإمارات، ٢٠١٠م.

٧. حرية الاعتقاد في الإسلام، د. صالح درباش الزهراني، بحث علمي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ٢٠١٢م.
٨. الردة وحرية الاعتقاد: رؤية إسلامية جديدة، يحيى رضا جاد، بحث علمي، جمعية المسلم المعاصر، ٢٠١٢م.
٩. حرية المعتقد في الإسلام وأثرها في تحقيق السلام في المجتمع الإسلامي، إسماعيل رفعت عبد المطلب، بحث علمي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، ٢٠١٣م.
١٠. الردة عن الإسلام بين التجريم وحرية المعتقد، عز الدين كيحل، بحث علمي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٤م.
١١. دعوى حرية الاعتقاد والرد على شبهات المعاصرين حول حد الردة، صفية بنت سليمان التويجري، بحث علمي، مجلة الحكمة، السعودية، ٢٠١٦م.
١٢. آية ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ بين حرية الاعتقاد وعقوبة الردة في الإسلام، صباح ستار سعيد، بحث علمي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، ٢٠١٦م.

- **المقالات العلمية:**

١٣. حرية الاعتقاد في الإسلام: مفهومها – ضوابطها – معوقاتها – فوائدها، تيسير محجوب الفتياني، مقال علمي، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، ٢٠١٢م.
١٤. تهافت دعوى حرية الاعتقاد، إبراهيم محمد الحقيل، مقال علمي، المنتدى الإسلامي، الإمارات، ٢٠١٥م.

- هيكل البحث:

❖ أما تفصيل هيكل البحث فهو كما يلي:

- **مقدمة، وفيها:** (أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، مشكلة البحث، حدود الدارسة، المنهج البحثي، الدراسات السابقة، هيكل البحث).
- **التمهيد: مفهوم الحرية.**
- **المبحث الأول: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام.**
- **المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية.**
- **المبحث الثالث: الشبهات المناقضة لحرية الاعتقاد في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: شبهة مناقضة حكم الردة.
- المطلب الثاني: شبهة مناقضة الفتوحات الإسلامية.
- المطلب الثالث: شبهة مناقضة فرض الجزية.

- **الخاتمة.**
- **الفهارس الفنية للبحث.**

- التمهيد: مفهوم الحرية:

علينا قبل أن نلج إلى مفهوم الحرية أن نرجعها إلى لغة العرب، ثم إلى ما اصطلح عليه معنى الحرية عند أجناس شتى؛ لنصل إلى استخلاص مفهوم للحرية.

أولاً: في اللغة:

يرجع أصل كلمة الحرية إلى كلمة حر الحاء والراء، حُر بضم الحاء وجمعها أحرار وهو مذكرها، وتعني نقيض العبد، والتأنيث منها حُرة وهي نقيض الأَمة وجمعها حرائر، ولهذا عرف في لغة العرب أن عملية الإعتاق تسمى تحرير رقبة، ومن يعتق الرقبة يسمى مُحرراً[١].

ومنه أيضاً تحرير الولد، وهو أن يفرد الأبوان ولدهما لطاعة الله تعالى ولخدمة بيوت الله سبحانه[٢]، ومن ذلك ما فعلته امرأة عمران حين نذرت ما في بطنها لخدمة المعابد[٣] ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران:٣٥].

وتطلق أيضاً على كل من تخلص من الصفات الذميمة كالشره والبخل،

---

١ انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م)، ج٢ ص٧، وابن منظور، **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه)، ج٤ ص١٨١، والزبيدي، **تاج العروس**، مجموعة محققين، (دار الهداية)، ج١٠ ص٥٨٧

٢ انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ١٠ ص٥٩١

٣ انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م)، ج٦ ص٣٢٨، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، (دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م)، ج٢ ص٣٣

والتي يضادها العبودية أيضاً إذ كان يُقال: (عبد الشهوة أذل من عبد الرق)[1].

فالحرية هي: (الخلوص من الشوائب، أو الرق، أو اللؤم وكون الشعب، أو الرجل حراً)[2]، وهي تنبئ في اللسان العربي عن معاني كثيرة ترجع إلى معنى الخلوص والتحرر من القيود وعدم الإكراه أو الضغط على إرادة الإنسان، والشرف والكرم واستقلال الإرادة[3].

ثانياً: في الاصطلاح:

الحرية من الكلمات التي تتعدد فيها التعاريف بحسب ما أضيفت إليه، وبحسب الجهة التي تعرفها، فكل جهة تعرفها بمنظورها الخاص، ولهذا تجد اصطلاح الحرية يختلف باختلاف معرفها.

أ. عند الفقهاء:

ينصرف اصطلاح الحرية عند الفقهاء حصراً إلى كل إنسان غير مملوك لإنسان آخر، أي ضد العبودية والرق[4].

ب. عند الصوفية:

(الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على

---

١ الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: عادل الشدي، (دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م)، ج٣ ص١١٩٦

٢ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة)، ص١٦٥

٣ انظر: مانع المانع، **القيم بين الإسلام والغرب**، (دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م)، ص٩٠، ومحمد مكي، **فقه الحرية**، تعريب: علي الموسوي، (مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م)، ص١٣، ومحمد حسين، **الحرية في الإسلام**، (دار الاعتصام)، ص١٥

٤ انظر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م)، ج٢ ص٧٠٩

مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار)[١].

وجاء في الرسالة القشيرية: (الحرية ألا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجرى عليه سلطان المكونات)[٢].

ت. عند الفلاسفة:

تعدد مفهوم الحرية عند الفلاسفة، ولعل من أهمها: (حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقاً لإرادته وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان)[٣].

أو هي: (ملكة خاصة تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا عن إرادة أخرى غريبة عنه)[٤]، أو (القدرة على الاختيار بين عدة أشياء، أي حرية التصرف والعيش والسلوك حسب توجيه الإرادة العاقلة)[٥].

ث. عند القانونيين:

ينظر القانونيون إلى الحرية على أنها حق الفرد تجاه السلطة، ويعرفونها بقولهم: (الحرية هي أن يكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط

---

١ الشريف الجرجاني، **التعريفات**، مجموعة محققين، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م)، ص٨٦

٢ القشيري، **الرسالة القشيرية**، تحقيق: عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف، (دار المعارف، القاهرة)، ج٢ ص٣٧١

٣ جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م)، ج١ ص٤٦١

٤ زكريا إبراهيم، **مشكلة الحرية**، (دار الطباعة الحديثة، الطبعة الثانية)، ص١٦

٥ المرجع السابق

عدم الإضرار بالآخرين)[1].

الخلاصة:

إن هذه التعريفات تنصب في معنى أن يكون الفرد حر الاختيار، بعيداً عن أي قيد، مقرراً ذلك بملء إرادته، بعيداً عن أي شكل من أشكال الضغوط عليه.

ولكن يجدر بنا ها هنا أن نطرح تساؤلاً، هل بالفعل هناك حرية بلا قيود؟ الجواب على هذا السؤال لابد من معرفة مفهوم الحرية عند الغرب؛ حتى يتسنى لنا الجواب على هذا التساؤل.

إن مفهوم الحرية عند الغرب لا يعني بتاتاً الحرية في المجتمع، بل يعني الحرية الشخصية، والتي تعني الانفلات من ضوابط الدين القيم والأخلاق وحسب، لهذا تجدهم يقيدون معنى الحرية الاجتماعية؛ لأن لا غنى للفرد من التعايش مع الآخرين، فكان الضابط لهذه الحرية ألا تصطدم وتؤذي الآخرين، فإذن لا حرية مطلقة سوى في الانفلات الديني والأخلاقي على الصعيد الشخصي فقط، أما ما عداها من الحريات فلابد من وضع الضوابط والقيود التي تحد بدورها من التمادي تحت شعار الحرية المطلقة[2].

---

١ وهذا التعريف مقتبس من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، الصادر عام ١٧٨٩م، وقد جاء فيه ما يلي: (الحرية هي قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين، وإن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون). عبد الخالق القدسي، **مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي**، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام، قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٠٩ه)، ص٦، وانظر: وصالح الزهراني، **حرية الاعتقاد في الإسلام**، (مجلة التأصيل، العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٣٣ه)، ص٩٢

٢ انظر: وهبة الزحيلي، **حق الحرية**، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه)، ص١٠، وأبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، (دار الفكر العربي، القاهرة)، =

ولهذا أتى الإسلام مطالباً بالحرية وداعياً لها، ولكن تحت ضوابط وقيود تمنع الانفلات تحت شعارات الحرية.

فعلى الصعيد الشخصي كفل الإسلام الحرية بمعايير تحفظ بها نفسه من كل سوء، فشرع حفظ خمسة أمور عرفت بين العلماء بالضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، فلا حرية مطلقة دون حفظ هذه الأمور الخمس، ولهذا حرم كل ما يؤذي النفس ويزهقها، وشرع للنسل الزواج وطهره بها وحرم الزنا؛ لما فيه من ضياع للنسل، وحرم الربا والقمار حفاظاً على المال، وحرم الخمر وكل ما يؤدي إلى ذهابه، أما الدين فسيكون لنا الحديث عنه بالتفصيل في المبحث الأول من هذا البحث[١].

أما على صعيد المجتمع فقرر قاعدته لا ضرر ولا ضرار، إذ (الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع)[٢]، وجعل الإسلام هذه القاعدة معيار الحرية، فحفظ به حق العائلة والجار والمجتمع بأسره[٣].

ولهذا كانت الحرية في الإسلام ذات ضوابط تقيد فيها النفس من الجموح

=

ص١٨٠، وصالح الزهراني، **حرية الاعتقاد في الإسلام**، ص٩٣

١ انظر: الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م)، ج١ ص٣١

٢ علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م)، ص٢٨٨

٣ انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صححه: مصطفى الزرقا، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م)، ص١٦٥، ومحمد عميم البركتي، **قواعد الفقه**، (الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م)، ص٣٥٨

في الشهوات والمضرة، التي تسبب كل سوء في حق الفرد ذاته ومجتمعه الذي يعيش فيه.

▪ المبحث الأول: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام

قبل أن نبين مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام لابد أن نبين ما معنى الحرية والاعتقاد كمصطلحات منفردة؛ لنبني مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام بشكل صحيح.

وقد بينا معنى الحرية في التمهيد، وعليه نبين هنا معنى الاعتقاد.

أولاً: في اللغة:

ترجع كلمة الاعتقاد في اللغة إلى الفعل الثلاثي عقد، العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الكلمات كلها[١]، وتأتي في اللغة بعدة معان، منها:

عقد اليمين: أي أن يحلف يميناً لا لغو فيها ولا استثناء فيجب عليه الوفاء بها، وعقدة كل شيء: إبرامه، وعقدة النكاح: وجوبه. وعقدة البيع: وجوبه، واعتقدت مالاً: جمعته. وعقد قلبه على شيء: لم ينزع عنه. واعتقد الشيء: صلب. واعتقد الإخاء والمودة بينهما: أي ثبت، وقد عَقِد يعقد عقداً أي في لسانه عقدة وغلظ في وسطه فهو عسر الكلام[٢]، وهو قوله تعالى: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴾ [طه:٢٧].

فالعقد إذن في اللغة لا يتعدى التوثيق والتأكيد والإبرام، وهو كذلك لا يتعدى التعريف الاصطلاحي كما سنرى.

ثانياً: في الاصطلاح:

---

١ انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤ ص٨٦

٢ انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ج١ ص١٤٠، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٣ ص٢٩٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، إشراف التحقيق: محمد العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م)، ص٣٠٠

(الاعتقاد هو حكم الذهن الجازم، فإن كان موافقا للواقع فهو صحيح، وإلا فهو فاسد)[1].

ثالثاً: مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام:

إن مفهوم حرية الاعتقاد لم يكن وليد الإسلام، بل هو مصطلح حديث ظهر مع ظهور التيارات التي تطالب بالحرية الدينية والاعتقادية.

وكان للإسلام مفهوم آخر لحرية الاعتقاد، غير الذي تنادي به المؤسسات والمؤتمرات الدولية[2]، وضع لها ضوابط ومعايير تجعل من حرية الاعتقاد في حرز من العبث به.

وعلينا أن نبدأ بموقف الإسلام من التدين، فقد أوجب الإسلام على الإنسان أن يبحث عن الدين الحق ويعتنقه، وقد كثرت الآيات البينات التي تدعو إلى عبادة الله وحده دون سواه وذلك بالتفكر في الخلق والأنفس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴾ [الروم:٨]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١]، وأمره بعبادة الله تعالى التي أوجبها سبحانه على العباد، قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ...﴾ [النساء:٣٦]. وقس على ذلك.

ثم جعل الإسلام معياراً آخر وهو أن من يعتنق هذا الدين لابد أن يكون حراً مختاراً لا مكرهاً فيه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان:٣]، وقوله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ

---

١ السفاريني، **لوامع الأنوار**، (مؤسسة الخافقين، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م)، ج١ ص٦٠

٢ سيأتينا التعريف بحرية الاعتقاد في المؤتمرات الدولية في المبحث القادم.

الْغَيِّ ...﴾ [البقرة:٢٥٦]، ولهذا لا يجوز إيمان المكره كما نقل عن ابن عباس[١]، وإكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز[٢]، وذكر أن سبب نزول هذه الآية أن (المرأة كانت تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهودياً؛ لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب والعرب كانوا أهل شرك وأوثان فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى هذه الآية)[٣].

وعلى المرء أن يعلم أمراً أن الإسلام لم يكره أحد الدخول فيه، وقد ترتب على هذا عدم الإكراه في الاعتناق، أن يحاسب المرء على اختياره في الدنيا، فليس كون المرء حراً غير مكره أن يُترك سدى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٥]، وجعل شرط قبوله في الآخرة أن يأتي بالدين الحق وهو دين خاتم الأنبياء ﷺ الإسلام: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

والخلاصة:

أن الإسلام أتى ليُحقق الغاية من الخلق وهي عبادة الله وحده دون سواه، وجعل شرط الدخول فيه أن يكون المرء حراً، وقصد بالحرية هنا ألا

---

١ انظر: ابن تيمية، **الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه)، ج٢ ص٣٢٠

٢ انظر: ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: مجموعة محققين، (دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م)، ج١ ص٣١٣

٣ ابن تيمية، **دقائق التفسير**، تحقيق: محمد الجليند، (مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه)، ج٢ ص٢٠

يُجبر المرء على دخوله وألا يُكره فيه، لا حرية الاعتقاد المعاصرة بأن يكون حراً يعتقد ما شاء كيفما شاء، وأنه سيحاسب على اختياره في الآخرة.

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية

هناك عدة مصطلحات تستخدم في القانون الدولي مثل المواثيق الدولية، المعاهدات، الاتفاقيات الدولية، والإعلانات، وهذه المصطلحات مهمة جداً فلكل منها مدلوله الخاص[١].

فالمواثيق لفظ جامع يشمل الاتفاق والمعاهدة، أما الإعلان فيمتاز بأمرين:

* فهو لم يوقع عليه من الدول، وإنما أقر من قبل الهيئة العامة من الأمم المتحدة.
* الإعلان لا يحمل صفة الإلزام.

وهدف الإعلان تهيئةٌ نفسية لإيجاد أفكار مشتركة، مع تقبل وجود اختلافات، مؤقتاً ضمن برنامج طويل المدى يستهدف الوصول إلى قيم عالمية مشتركة.

الاتفاق والمعاهدة تم التصديق عليهم من قبل الدول وأخذا صفة الإلزام، ويغلب أن تطلق الاتفاقية على تنظيم أمرٍ محدد، بينما تطلق المعاهدة على موضوع عام وقد يحدث ترادف بين الاتفاقية والمعاهدة.

وقبل الولوج إلى ما نصته المواثيق الدولية في حرية الاعتقاد، علينا أن نبين مراد ومفهوم حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية.

تصور المواثيق الدولية حرية الاعتقاد بأنه عبارة عن أمر خاضع للمزاج الشخصي، وجعله أمراً لا يُقيد بأي ضوابط ولا قواعد ولا قوانين تقننه، بل تترك ذلك لحرية الفرد ومزاجه الشخصي[٢].

---

١ انظر: موقع وزارة الثقافة في دولة الامارات: https://mckd.gov.ae/sites/MCYCDVar/ar-ae/Pages/home.aspx

٢ انظر: **حرية الاعتقاد والمواثيق الدولية**: https://islamonline.net/١٥٢٣٥

ولهذا نصت المواثيق الدولية بهذا المفهوم لحرية الاعتقاد على منح هذه الحرية للفرد، وسن القوانين والأنظمة التي تكفل لها المحافظة على هذه الحرية.

ومن هذه المواثيق والإعلانات:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م[١]:**

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ١٨ ما نصه: (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة).

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م[٢]:**

أما هذا العهد فقد نص في مادته ١٨ على أربعة نقاط تكفل للمرء حرية معتقده وهي:

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

---

١ انظر: موقع **حقوق الإنسان**: http://www.un.org/ar/rights/

٢ انظر: موقع **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، http://www.un.org/ar/ga/

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

*** إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١م[١]:**

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨١م، وقد شملت المادة ١ و٥ و٦ معالجة حرية المعتقد، بما يضمن كفالتها للفرد.

ثم أتت المواثيق الدولية والمعاهدات والإعلانات بالنص على أمور من جانبها الحفاظ على حرية الاعتقاد للفرد، ومنها:

١. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م المواد ١ و١٣ و٥٥ والذي ينص على احترام حرية المعتقد بلا تمييز[٢].

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م المادتان ١٨ و٢٦، والذي ينص على دور التعليم في تعزيز حرية المعتقد[٣].

---

١ المرجع السابق

٢ انظر: موقع **الأمم المتحدة**، http://www.un.org/ar/

٣ انظر: موقع **حقوق الإنسان**: http://www.un.org/ar/rights/

٣. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ويكون القصد منها الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعات من ضمنها الجماعة الدينية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م المادة ٢[١].

٤. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م المادة ١٤، تقر هذه المادة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين[٢].

وكما أتت المواثيق العربية في الحفاظ على حرية الاعتقاد، ومنها:

١. جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤م، تعنى المادتان ٢٦، ٢٧ بحرية الدين والمعتقد[٣].

٢. منظمة التعاون الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٨١م، تتناول المادتان ١٢ و١٣ من الإعلان الحق في الحرية الدينية في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية[٤].

والخلاصة:

أن المواثيق الدولية سعت في تركيز دعائم حرية الاعتقاد دولياً، ولكنها جعلت تلك الحرية فضفاضة دون ضوابط أو معايير يحفظ للمجتمعات المتدينة حقها أيضاً في الحفاظ على هويتها الدينية من أي خلل تحدثه تلك الحرية الفردية الاعتقادية في المجتمع.

بل على العكس قد يضر بنفسه ذلك الفرد الذي نقص عقله،

---

١ انظر: موقع **مكتب المفوض السامي في حقوق الإنسان الأمم المتحدة**، https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx

٢ انظر: موقع **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، http://www.un.org/ar/ga/

٣ انظر: موقع **حقوق الإنسان**: http://www.un.org/ar/rights/

٤ انظر: **موقع منظمة التعاون الإسلامي**، https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar

واعتمد على تلك المواثيق وما كفلته له من حرية بلا ضوابط، من أن يلقي بنفسه للتهلكة، كمن رأى حرية اعتناقه لدين تكون إحدى تعاليمه ومعتقداته إيذاء النفس أو الآخرين.

- **المبحث الثالث: الشبهات المناقضة لحرية الاعتقاد في الإسلام**

بعد معرفتنا لمفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام وأنه لا يجبر أحداً الدخول فيه، وأنه ليس المعنى المنتشر في العصر الحالي من أن للإنسان حرية الاعتقاد بما شاء وكيفما شاء، واستبدال دين مكان دين متى ما أراد.

ومع ذلك حاول أعداء الأمة ربط حرية الاعتقاد بمفهومهم الذي أرادوه بشبهات أثاروها حوله؛ حتى يستطيعوا من خلالها الطعن في تعاليم ديننا الحنيف.

وللمتأمل في هذه الشبهات بعدما بينا مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام، يجدها لا تتعارض معه، بل تتعارض مع مفهومهم لحرية المعتقد الذي أرادوه وعنوه هم، وسيتم إيراد هذه الشبهات والرد عليها؛ لبيانها وتوضيح ما أثير حولها من لبس.

وقد حصرتُ الشبهات الرئيسة في ثلاثة شبهات، قسمتها بحسبها إلى مطالب وهي:

- **المطلب الأول: شبهة مناقضة حكم الردة.**
- **المطلب الثاني: شبهة مناقضة الفتوحات الإسلامية.**
- **المطلب الثالث: شبهة مناقضة فرض الجزية.**

- **المطلب الأول: شبهة مناقضة حكم الردة.**

من الأمور التي سعى الأعداء إلى إثارتها حول حرية الاعتقاد شبهة حكم الردة، وعلينا بيان ماهية الردة وحكمها في الإسلام، وما هي الشبهة المثارة حول ذلك وعلاقتها بحرية الاعتقاد، ومن ثم الرد على هذه الشبهة.

معنى الردة:

في اللغة: تأتي بعدة معان منها: عدم القبول، صرف الشيء بذاته أو بحال من أحواله، ومنه الرجوع كما في قوله تعالى: ﴿ ... وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ ... ﴾ [المائدة:٢١]، أي لا ترجعوا[١].

في الاصطلاح الشرعي: المرتد أي: الراجع، وهو الذي رجع عن دينه، وكفر بعد إسلامه[٢]، و(هي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر؛ سواء قاله: استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً)[٣].

حكم الردة في الإسلام:

قال تعالى: ﴿... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

---

١ انظر: أحمد القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م)، ج٢ ص٣٨٦، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٣ ص١٧٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج٨ ص٩٠

٢ انظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، (دار القلم – الدار الشامية، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه)، ص٣٤٩

٣ أحمد سلامة القيلوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م)، ج٤ ص١٧٥

[البقرة:٢١٧].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[١].

وقد أجمع جمهور المسلمين قديماً وحديثاً – بما فيهم المذاهب الأربعة وغيرها – على عقوبة المرتد أنها القتل[٢].

(واتفق أهل السنة والجماعة؛ بأن الردة لا تصح إلا من عاقل؛ فأما من لا عقل له؛ كالطفل، والمجنون، ومن زال عقله؛ بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف)[٣].

والحكم على المرتد لا يكون إلا من قبل القضاء الشرعي، والتنفيذ لا يكون إلا من قبل ولي أمر المسلمين، ولا يجوز الحكم على شخص معين بالردة أو تنفيذ الحكم عليه إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع[٤]، قال العلامة خليل المالكي في المختصر: (واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش فإن تاب وإلا قتل)[٥].

---

١ رواه مسلم في **صحيحه**، باب ما يباح به دم المسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ج٣ ص١٣٠٢

٢ انظر: ابن حزم، **مراتب الإجماع**، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ص١٢٧

٣ عبد الله الأثري، **الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة**، راجعه وقدمه: عبد الرحمن بن صالح، (مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م)، ص٢٣٤

٤ انظر: كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته**، (المكتبة التوقيفية، القاهرة، ٢٠٠٣م)، ج٤ ص١٧٣

٥ خليل المالكي، **مختصر خليل في فقه الإمام مالك**، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث، =

شبهة حكم الردة وعلاقته بحرية الاعتقاد:

أورد أعداء هذه الأمة شبهات حول حكم الردة، كان منها ما اختص بحرية الاعتقاد، وقالوا إن حكم الردة يخالف ويناقض أصلاً مكفولاً من الدين، وهو حرية الاعتقاد وعدم الإكراه في الدين، كما في قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...﴾ [البقرة:٢٥٦]، فكيف يكفل الدين حرية الاعتقاد ثم يحكم بقتل من عمل بهذه الحرية المنصوص عليها من الدين ذاته، وبالتالي فإنَّ وجود عقوبة القتل على المرتد تُنافي وتُعارِض صريح القرآن،[١]!

وممن نادى بإلغاء حد الردة أحمد صبحي منصور في كتابه (حد الردة المزعوم)[٢]، وقد كتب أحد المغاربة المعاصرين ويدعى عبد الرحيم العلام مقالاً ندد فيه بأن حد الردة ما هو إلا صنيعة سياسية بريء الدين منه، وكان بعنوان: (حد الردة صناعة سياسية لا علاقة له بالدين)[٣].

الرد على هذه الشبهة[٤]:

تغافل أعداء الأمة عن المعنى الصحيح لحرية الاعتقاد في الإسلام

=

القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م)، ص٢٣٨

١ انظر: محمود الدوسري، مقال **شبهات حول عقوبة الردة**، موقع شبكة الألوكة: www.alukah.net، وعبد الرؤوف أبو شقرة، **هل يتعارض حد الردة مع قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) ؟**، موقع شبكة الألوكة: www.alukah.net

٢ لم أستطع الوقوف على نسخة مطبوعة منه سواء ورقية أو بصيغة pdf، الموجود على صفحات الانترنت مجرد منشور بدون بيانات للنشر

٣ انظر: جريدة هسبريس الالكترونية مغربية، بتاريخ ١٧ إبريل ٢٠١٣م

٤ انظر: محمود الدوسري، مقال **شبهات حول عقوبة الردة**، موقع شبكة الألوكة: www.alukah.net، وعبد الرؤوف أبو شقرة، **هل يتعارض حد الردة مع قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) ؟**، موقع شبكة الألوكة: www.alukah.net

كما بينا ذلك، إذ أن الإسلام لا يكره أحداً الدخول فيه، ولابد أن يكون بكامل إرادته حين اعتناقه للإسلام.

ولكن إن اعتنق الإسلام فلابد أن يبقى فيه، ولا يرتد عنه؛ وذلك لحفظه من العابثين، وهي أحد تعاليمه، فمن دخل في الإسلام لا يخرج منه، وإن خرج عوقب بالقتل، وتفصيل الرد على هذه الشبهة فيما يلي:

أولاً: لا تعارض بين المفهوم الصحيح لحرية الاعتقاد في الإسلام، وبين حكم الردة؛ فالإسلام كفل للمرء الدخول طواعية بدون إجبار وإكراه في الدين، ولكن على المرء أن يعلم قبل دخوله الإسلام، أنه ينص على أن من يدخل الإسلام لا يخرج منه، وعليه إن خرج منه فإنه يعاقب بالقتل.

ثانياً: اتَّفق العقلاء من كل الأمم على اختلافها وتنوعها على أن للأمم أن تتخذ من الإجراءات والتدابير والقوانين التي تحمي بها سيادتها وأمنها القومي، ومن ذلك: عقوبة العملاء والجواسيس الذين يعملون ضد مصلحتها الوطنية، ولم ينكر أحد هذا عليها، فكيف تنكرون على الشريعة الإسلامية اتخاذها تدابير ووسائل تحمي بها كيانها، وتحفظ بها عقيدة أبنائها أن تصبح ألعوبة في أيدي المغرضين؟

وفي الحكمة من قتل المرتد يقول الطاهر بن عاشور: (وحكمة تشريع قتل المرتد- مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل- أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس ولا نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه،

وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...﴾ [البقرة:٢٥٦] على القول بأنها غير منسوخة، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام)[١].

والخلاصة:

أن الإسلام كفل للمرء عدم إكراهه اعتناق الإسلام، وعليه أن يعلم أن الإسلام كما نص على عدم الإكراه في اعتناق الإسلام نص على عدم الخروج منه؛ حفاظاً عليه من العبث والاستخفاف به، وأن من يخرق هذا النص بالخروج من الإسلام فحده القتل.

وبالنظر إلى ما أتوا به من شبهة مناقضة بزعمهم حرية الاعتقاد في الإسلام هم يناقضون بها واقعهم، فإن الدول الغربية تفرق بين الدين والسياسة، فإنها تدعي حرية الاعتقاد للفرد شريطة ألا يمس كيانها السياسي والدولي بسوء، فإن فعل فإنها تفرض عليه أشد العقوبات؛ حفاظاً على أمنها ومصالحها، بينما الإسلام هو نظام متكامل لا فصل فيه، فحينما شرع حد الردة حفاظاً عليه من العبث – وهو ذاته الذي فعلته الدول الغربية كسياسة – أثاروا الشبهات والاستنكار للإسلام، وذاته الاستنكار يوجه إليهم في مناقضتهم لدعواهم، وبذلك تنتفي شبهتهم المزعومة.

---

١ الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م)، ج٢ ص٣٣٦

- **المطلب الثاني: شبهة مناقضة الفتوحات الإسلامية**

أثار أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم شبهة أخرى حول حرية الاعتقاد في الإسلام، فقالوا مادام أنه ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...﴾ [البقرة:٢٥٦]، فلماذا الفتوحات الإسلامية؟

ولقد ادعو أن البلدان التي فتحها الإسلام كانت مجبرة على الاختيار إما الإسلام وإما السيف، ومن ذلك ما ذكره المستشرق غيومان لوسيتر في كاتبه تاريخ فرنسا: (إن هؤلاء العرب قد فرضوا دينهم بالقوة، وقالوا للناس أسلموا أو موتوا، بينما اتباع المسيح ربحوا النفوس ببرهم وإحسانهم)[١]، ووافقه المستشرق ج. بلزاك، وغلوور في كتابه تقديم التبشير العالمي، وكان متحاملاً جداً على الإسلام[٢]، ووافق أيضاً المستشرق جون هيجل بقوله: (كان الإسلام دائماً وسيبقى دين السيف؛ لأنه لا يمكن العثور على أي فكرة للحب في القرآن)[٣]، ولهذا فإن الفتوحات الإسلامية بزعمهم تتعارض مع صريح القرآن الكريم الذي نص على عدم الإكراه في الدخول فيه.

الرد على هذه الشبهة:

قبل كل شيء علينا أن نبين الدوافع الحقة التي كانت وراء

---

١ شوقي أبو خليل، **الإسلام في قفص الاتهام**، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م)، ص٨٦

٢ المرجع السابق

٣ من مقال للصحفي بول هارفي، في صحيفة المعلن عدد الخميس ١٥ يناير سنة ١٩٨١م

الفتوحات الإسلامية، وهي ثلاثة دوافع رئيسة:

الدافع الأول: تبليغ الرسالة الإسلامية:

كان على المسلمين أن يبلغوا ما أنزل إليهم من ربهم، والدعوة إلى الإسلام، ولكن كانت الدول المحيطة آنذاك بالمسلمين تمنع من تبليغ الرسالة الإسلامية، فلم يجد المسلمين أمامهم إلا فتح هذه البلدان وتبليغ الرسالة دون إجبار أهلها في الدخول فيه، ومما يدل على ذلك حين أوصى أبو بكر ﷺ جنوده بأمور في إحدى الغزوات منها: (... وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون إنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم ...)[١].

الدافع الثاني: حماية الإسلام والمسلمين من خطر الدول المجاورة:

لقد كان من أهم دوافع الفتوحات الإسلامية هي حماية الخلافة الإسلامية من خطر الدول المجاورة، فالروم والفرس لم تتوانَ في الانقضاض على الإسلام والمسلمين حتى أن كسرى الفرس طلب أن يأتَ إليه برأس الحبيب المصطفى ﷺ[٢].

وخير وسيلة للدفاع هي الهجوم، وهو ما اعترفت به الأمم قديماً وحديثاً من أنه يحق لأي دولة تعرضت للهجوم أن تدافع عن نفسها

---

١ الواقدي، **فتوح الشام**، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م)، ج١ ص٨

٢ انظر: غوستاف لوبون، **حضارة العرب**، ترجمة: ترجمة عادل زعيتر، (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م)، ص١١٣

بالسلاح؛ وهذا مما يُعطي للدولة هيبتها والحفاظ على أمنها واستقرارها.

وهو ما فعله المسلمون، إذ لم يكن الهدف إكراه الناس على الدخول في الإسلام، بل كان لأجل الحفاظ على أمن واستقرار الخلافة آنذاك.

الدافع الثالث: نصرة المظلومين في البلدان المجاورة:

مما يشهد به التاريخ أن الإسلام كان ينتصر للمظلومين المضطهدين، ولو كانوا على غير ملة الإسلام، وهو من الدوافع التي جعلت أبناء المسلمين يقوموا بفتح بعض البلدان التي استنصروا أهلها بهم.

ومن ذلك فتح عمورية على يد المعتصم الخليفة العباسي، وكانت عمورية بلدة من بلاد الروم، والسبب وراء فتحها كان استنصار امرأة صفعها رومي بالمعتصم، فحرك الجيوش وفتح الحصون والبلدان حتى وصل لعمورية وحاصرها خمسة وخمسين يوماً حتى استسلم الروم له، وفتحت عمورية على يده[1].

وبعد بيان أهم الدوافع التي كانت وراء الفتوحات الإسلامية يتضح لنا أن شبهتهم قامت على سراب يحسبه الظمآن ماءً، فلم يكن الإجبار والإكراه دافعاً للفتوحات الإسلامية، ولهذا ينتفي التعارض الذي لم يكن موجوداً أصلاً إلا في أذهان أعداء الإسلام.

---

١ انظر: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر تدمري، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م)، ج٦ ص٣٨، وابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م)، ج١٠ ص٣١٤

وممن شهدوا بالحق من أوساط هؤلاء الأعداء المستشرق غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب ما نصه: (وسيرى القارئ حين نبحث في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين، ما لم يروا مثله من ساداتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل، وقد أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة، فلما قهر النصارى عرب الأندلس، فضل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم على ترك الإسلام.

لم ينتشر القرآن بالسيف إذن، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب...، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند، عن طريق التجار المسلمين لا عن طريق السيف)[١].

وقد أبلغ شوقي في مدح الحبيب المصطفى ﷺ في دفاعه عنه عن هذه الشبهة إذ قال:

قالوا غزوت، ورسل الله ما بعثوا لقتل نفس ولا جاؤا لسفك دمِ

جهل وتضليل أحلام وسفسطة فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلمِ[٢]

١ غوستاف لوبون، **حضارة العرب**، ترجمة: ترجمة عادل زعيتر، ص١٣٤

٢ انظر: حسن حسين، **ثلاثية البردة بردة الرسول ﷺ**، (دار الكتب القطرية، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه)، ص١٢٣

- **المطلب الثالث: شبهة مناقضة فرض الجزية**

من الشبه المثارة أيضاً حول الإسلام وحرية الاعتقاد فيه، حكم أخذ الجزية من غير المسلمين، وعلينا في البدء تعريف الجزية، ثم عرض الشبهة المتعلقة بها، ثم الرد عليها وتفنيدها.

تعريف الجزية:

أولاً: في اللغة: أصل الجزية من جزا أو جزى وتأتي بمعنى: الغناء والكفاية، وما فيه الكفاية من المقابلة، والمكافأة على الشيء، وطلب منه الجزاء[1].

ثانياً: في الاصطلاح الشرعي: هي (ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم)[2]، قال تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىَ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

الشبهة:

أورد أعداء الإسلام شبهة تقتضي أن الإسلام يضيق على غير المسلمين، وذلك بأخذ أموالهم بالقوة، فإما أن يسلموا أو أن تؤخذ أموالهم

---

١ انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤ ص١٤٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج٣٧ ص٣٥١

٢ الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص١٩٥

عنوة، وهذا ينافي ما جاء به الدين من أنه لا إكراه فيه[١].

الرد على هذه الشبهة:

كان ولابد على من أراد اتباع الحق أن يتساءل عن الأسباب وراء فرض الجزية، ومتى فرضت، لا أن يثير الشبهات لمجرد إثارتها.

متى فرضت الجزية، وما سبب فرضها؟

الجزية بمفهومها العام لم تكن وليدة الإسلام، بل هي من متطلبات التمدن القديم، فكان الحاكم يفرض الجزية لمن يقوم بحمايتهم، وقد وضَعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، مقابِل حمايتهم من هجمات الفينيقيين، وفينيقية يومئذٍ من أعمال الفرس، والرومان وضعوا الجزية على الأمم التي أخضعوها، وكانت أكبر بكثير مما وضعه المسلمون بعدئذٍ، وكانت تؤخذ من الأشراف عنهم وعن عبيدهم وخَدَمهم[٢].

وكان الفرس أيضًا يَجبون الجزية من رعاياهم، ويؤيد ذلك ما أورده ابن الأثير في كلامه عما فعله كسرى أنوشروان في الخراج والجند، قال: (وألزِموا الناس الجزية ما خلا العظماء وأهل البيوتات والجند والهرابذة والكتَّاب، ومن في خدمة الملك، كل إنسان على قدْره،

١ انظر: أحمد أيوب، **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، (دار إيلاف، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه – ٢٠١٥م)، ج٣ ص٤٥٣

٢ انظر: جرجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**، (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٣م)، ج١ ص٢٣٢

اثني عشر درهماً، وثمانية دراهم، وستة دراهم، وأربعة دراهم)[1].

فليست إذن هي وليدة الإسلام، بل أتى الإسلام ووضع لها معايير وضوابط؛ تسهل وتيسر على الناس دفعها، وحتى لا تُثقل كاهلهم، كما كان يُفعَل من قبل الإسلام.

فتؤخذ من الرجل البالغ بقدر مقدرته، وما عداه من النساء والأطفال وأهل العاهات، والرهبان الذين لا يُخالطون الناس فلا يؤخذ منهم، وكثيراً ما كانت تُقدر الجزية باعتبار ما يبقى في أيدي الناس من دَخْلهم بعد نفقاتهم[2].

أما السبب وراء أخذ الإسلام الجزية عن غير المسلمين، فالإسلام كفل الحماية لأبنائه المسلمين ومن يعيش في كنفه من غير المسلمين، ولحدود دولة الإسلام ثغور لابد من سدها، فعلى أبنائه أن يؤدوا واجبهم اتجاه الإسلام بسد الثغور والجهاد في سبيل الله لحماية المسلمين وغيرهم، وعلى غيرهم ممن يوفر لهم الإسلام الحماية في دولته التي يأكلون من خيراتها أن يدفعوا مقابل ذلك مقدار يسير من المال بالضوابط والمعايير التي وضعها[3].

---

١ ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج١ ص٤١٣

٢ انظر: الشافعي، **الأم**، (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م)، ج٤ ص١٨١، وأبو بكر البغدادي، **أحكام أهل الملل والردة**، تحقيق: سيد كسروي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م)، ص٨٩

٣ انظر: عمر قريشي، **مقال الجزية والخراج**، موقع شبكة الألوكة: www.alukah.net

فهل الإسلام يضيق عليهم، ويجبرهم على الدخول فيه كرهاً؟ بالطبع لا، ومما يدل على سماحة الدين في الجزية، وأنها ليست هدفاً ومبتغى له ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما مر (بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه)[١].

وبعد فالإسلام لا يضيق على أحد، ولا يجبر أحداً الدخول فيه، وقد صدق عمر بن عبد العزيز حينما شكا إليه بعض الولاة افتقار بيوت الأموال؛ من إقبال أهل الذمة على الإسلام ليسقط عنهم الجزية، فكتب إليهم يلومهم على الشكوى ويقول: إن الله أرسل محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً![٢].

١ أبو يوسف الأنصاري، **الخراج**، تحقيق: طه سعد وسعد محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث)، ص١٣٩

٢ انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٩ ص٢١٣

الخاتمة

وبعد: فإني لا أجد أمامي خيرًا من أن أختمه بما ابتدأته به من الحمد لله وحده لا شريك له الذي وفقني وهداني وأعانني على إتمام هذا البحث.

فأحمده حمد الشاكرين.. وأستغفره عما وقع فيه من الخطأ والتقصير، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفع به.

فهذه هي الخاتمة، وقد خلصت منها إلى نتائج مجملة توصلت إليها، كان من أهمها:

- **أولاً:** ينصب مفهوم الحرية في الغرب في الحرية الشخصية وتعني الانفلات من ضوابط الدين والقيم والأخلاق، بدون مراعاة وقوع الضرر على الفرد والمجتمع.
- **ثانياً:** أقر الإسلام الحرية، ولكن جعل لها قواعد والضوابط على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع حفاظاً من وقوع الانفلات والضرر عليهما.
- **ثالثاً:** مصطلح حرية الاعتقاد لم يكن وليد الإسلام، بل هو مصطلح حديث أقرته المجتمعات الغربية.
- **رابعاً:** حرية الاعتقاد في الإسلام تعني عدم الإكراه في الدخول فيه، مع أنه يوجب على المرء اعتناق الدين الحق.
- **خامساً:** أقرت المواثيق الدولية مفهوم حرية الاعتقاد، والتي تعني أن للمرء حرية التدين بما شاء وكيفما شاء ومتى شاء، كما ويحق له أن يدخل في أي دين ثم يخرج منها متى ما أراد.
- **سادساً:** بيان أن الشبهات الواردة في البحث وفكرة تناقضها مع حرية الاعتقاد في الإسلام أنها بنيت على أساس خاطئ وهو

مفهوم حرية الاعتقاد لدى الغرب لا الإسلام، وبذلك لا يوجد تعارض أصلاً.

- **سابعاً:** شُرع حد الردة للحفاظ على الإسلام من العبث والاستخفاف به.
- **ثامناً:** كان دافع الفتوحات الإسلامية هو تبليغ الرسالة، وحماية الإسلام من خطر الدول المجاورة، ونصرة المظلومين في البلدان المحيطة بهم، لا فرض الإسلام بالسيف كما شاعه الأعداء عن الإسلام.
- **تاسعاً:** السبب وراء أخذ الإسلام الجزية عن غير المسلمين هو توفير الحماية لهم في دولته، وأن يدفعوا مقابل ذلك مقدار يسير من المال.

وفي الختام، أوصي طلبة العلم بما يلي:

١. دراسة حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية، وبيان أثرها على الفرد والمجتمع.
٢. دراسة الشبهات المتعلقة بحرية الاعتقاد في الإسلام وتفنيدها بشكل موسع والتصدي لها.
٣. دراسة المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بحرية الاعتقاد التي يبثها العصر الجديد.
٤. الجمع بين النصوص التي تتحدث عن عدم الإكراه وبين التي توجب الدخول في الإسلام دراسة عقدية.

وهكذا فقد تم بحثي هذا، فإن كنت قد وفقت فيه فهذا من فضل الله وعونه، وإن كنت قصرت فما هو إلا جهد المقل، وأسأل المولى أن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على الحبيب المصطفى ﷺ وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار.

الباحثة

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر تدمري، (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م).

٢. ابن تيمية، **الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه).

٣. ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: مجموعة محققين، (دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م).

٤. ابن تيمية، **دقائق التفسير**، تحقيق: محمد الجليند، (مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه).

٥. ابن حزم، **مراتب الإجماع**، (دار الكتب العلمية، بيروت).

٦. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م).

٧. ابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م).

٨. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، (دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م).

٩. ابن منظور، **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه).

١٠.أبو بكر البغدادي، **أحكام أهل الملل والردة**، تحقيق: سيد كسروي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م).

١١.أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، (دار الفكر العربي، القاهرة).

١٢.أبو يوسف الأنصاري، **الخراج**، تحقيق: طه سعد وسعد محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث).

١٣.أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صححه: مصطفى الزرقا، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م).

١٤.أحمد القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م).

١٥.أحمد أيوب، **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، (دار إيلاف، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه – ٢٠١٥م).

١٦.أحمد سلامة القيلوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م).

١٧.الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: عادل الشدي، (دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م).

١٨.جرجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**، (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٣م).

١٩.جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م).

٢٠.حسن حسين، **ثلاثية البردة بردة الرسول** ﷺ، (دار الكتب القطرية، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه).

٢١.خليل المالكي، **مختصر خليل في فقه الإمام مالك**، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م).

٢٢.الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

٢٣.الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، (دار القلم – الدار الشامية، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه).

٢٤.الزبيدي، **تاج العروس**، مجموعة محققين، (دار الهداية).

٢٥.زكريا إبراهيم، **مشكلة الحرية**، (دار الطباعة الحديثة، الطبعة الثانية).

٢٦.السفاريني، **لوامع الأنوار**، (مؤسسة الخافقين، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م).

٢٧.الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م).

٢٨.الشافعي، **الأم**، (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م).

٢٩.الشريف الجرجاني، **التعريفات**، مجموعة محققين، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م).

٣٠.شوقي أبو خليل، **الإسلام في قفص الاتهام**، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م).

٣١.صالح الزهراني، **حرية الاعتقاد في الإسلام**، (مجلة التأصيل، العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٣٣ه).

٣٢.الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م).

٣٣.الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م).

٣٤.عبد الخالق القدسي، **مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي**، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام، قسم الثقافة الإسلامية، ١٤٠٩ه).

٣٥.عبد الرؤوف أبو شقرة، **هل يتعارض حد الردة مع قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) ؟**، موقع شبكة الألوكة.

٣٦.عبد الله الأثري، **الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة**، راجعه وقدمه: عبد الرحمن بن صالح، (مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م).

٣٧.علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م).

٣٨.عمر قريشي، **مقال الجزية والخراج**، موقع شبكة الألوكة.

٣٩.غوستاف لوبون، **حضارة العرب**، ترجمة: ترجمة عادل زعيتر، (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م).

٤٠.الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، إشراف التحقيق: محمد العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م).

٤١.القشيري، **الرسالة القشيرية**، تحقيق: عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف، (دار المعارف، القاهرة).

٤٢.كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته**، (المكتبة التوقيفية، القاهرة، ٢٠٠٣م).

٤٣.مانع المانع، **القيم بين الإسلام والغرب**، (دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م).

٤٤.مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة).

٤٥.محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م).

٤٦.محمد حسين، **الحرية في الإسلام**، (دار الاعتصام).

٤٧.محمد عميم البركتي، **قواعد الفقه**، (الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م).

٤٨.محمد مكي، **فقه الحرية**، تعريب: علي الموسوي، (مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م).

٤٩.محمود الدوسري، مقال **شبهات حول عقوبة الردة**، موقع شبكة الألوكة.

٥٠.مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٥١.**مقال للصحفي بول هارفي**، في صحيفة المعلن عدد الخميس ١٥ يناير سنة ١٩٨١م.

٥٢.الواقدي، **فتوح الشام**، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م).

٥٣.وهبة الزحيلي، **حق الحرية**، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه).

- **مواقع الكترونية:**

٥٤.**جريدة هسبريس الالكترونية مغربية**، عبد الرحيم العلام، مقال حد الردة صناعة سياسية لا علاقة له بالدين بتاريخ ١٧ إبريل ٢٠١٣م: /https://www.hespress.com

٥٥.حرية الاعتقاد والمواثيق الدولية: https://islamonline.net/١٥٢٣٥

٥٦.موقع **الأمم المتحدة**، /http://www.un.org/ar

٥٧.موقع **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، /http://www.un.org/ar/ga

٥٨.موقع **حقوق الإنسان**: /http://www.un.org/ar/rights

٥٩.موقع **مكتب المفوض السامي في حقوق الإنسان الأمم المتحدة**، https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx

٦٠.**موقع منظمة التعاون الإسلامي**،
https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar
٦١.موقع وزارة الثقافة في دولة الامارات:
https://mckd.gov.ae/sites/MCYCDVar/ar-ae/Pages/home.aspx

faharas almasadir walmarajie

♣ alquran alkarim.
1. abn al'athira, alkamil fi altaarikhi, tahqiqu: eumar tadamuri, (dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417h - 1997mi).
2. abin taymiatu, alaistiqamati, tahqiqu: muhamad rashad salimi, (jamieat al'iimami, almadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa, 1403hi).
3. abin taymiatu, aljawab alsahih liman badal din almasihi, tahqiqu: majmueat muhaqiqina, (dar aleasimati, alsaeudiati, altabeat althaaniati, 1419h - 1999mi).
4. abin taymiatu, daqayiq altafsiri, tahqiqu: muhamad aljilindi, (muasasat eulum alqurani, dimashqa, altabeat althaaniatu, 1404h).
5. abin hazama, maratib al'iijmaei, (dar alkutub aleilmiati, bayrut).
6. abin faris, muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam harun, (dar alfikri, 1399h - 1979mi).
7. abin kathir, albidayat walnihayatu, tahqiqu: eali shiri, (dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat al'uwlaa, 1408h - 1988mi).
8. abn kathirin, tafsir alquran aleazimi, tahqiqu: sami salamata, (dar tiibati, altabeat althaaniati, 1420h - 1999mi).
9. abn manzurin, lisan alearabi, (dar sadir, bayruta, altabeat althaalithati, 1414hi).
10. 'abu bakr albaghdadi, 'ahkam 'ahl almalal walradati, tahqiqu: sayid kasrawi, (dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1994mi).
11. 'abu zahrata, tanzim al'iislam lilmujtamaei, (dar alfikr alearabii, alqahirati).
12. 'abu yusif al'ansari, alkharaji, tahqiqu: tah saed wasaed muhamad, (almaktabat al'azhariat liltarathu).
13. 'ahmad alzarqa, sharh alqawaeid alfiqhiati, sahahaha: mustafaa alzarqa, (dar alqalami, dimashqa, altabeat

althaaniatu, 1409h - 1989mi).
14. 'ahmad alqazwini alraazi, muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam harun, (dar alfikri, 1399h - 1979mi).
15. 'ahmad 'ayuba, mawsueat mahasin al'iislam warada shubhat alliyaami, (dar 'iilaf, altabeat al'uwlaa, 1436h - 2015mi).
16. 'ahmad salamat alqilubi wa'ahmad albarlasiu eumayrata, hashita qilubi waeumayrata, (dar alfikri, birut, 1415h - 1995mi).
17. al'asfahani, tafsir alraaghib al'asfahani, tahqiqu: eadil alshidi, (dar alwatan, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1420h - 1999mi).
18. jaraji zidan, tarikh altamadun al'iislamii, (muasasat hindawiun liltaelim walthaqafati, masr, 2013mi).
19. jamil siliba, almuejam alfalsafi, (dar alkitaab allubnani, bayrut, 1982m).
20. hasan husayn, thulathiat albardat bardat alrasul sly allh elyh wslm, (dar alkutub alqatriati, aldawhati, altabeat al'uwlaa, 1400hi).
21. khalil almalki, mukhtasar khalil fi fiqh al'iimam malk, tahqiqi: 'ahmad jad, (dar alhaditha, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1426h - 2005mi).
22. alkhalil bin 'ahmad alfarahidi, kitab aleayni, tahqiqu: mahdii almakhzumii wa'iibrahim alsaamaraayiy, (dar wamaktabat alhilal).
23. alraghib al'asfahani, almufradat fi ghurayb alqurani, tahqiqu: safwan aldaawudii, (dar alqalam - aldaar alshaamiatu, dimashq - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1412hi).
24. alzbidi, taj alearus, majmueat muhaqiqina, (dar alhidayati).
25. zkaria 'iibrahim, mushkilat alhuriyati, (dar altibaeat alhadithati, altabeat althaaniati).
26. alsafarini, liwamie al'anwar, (muasasat alkhafiqayna, dimashqa, altabeat althaaniatu, 1402h - 1982mi).

27. alshaatibi, almuafaqati, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur al silman, (dar abn eafan, altabeat al'uwlaa, 1417h - 1997mi).
28. alshaafieayi, al'umu, (dar almaerifati, bayrut, 1410h - 1990mi).
29. alsharif aljirjani, altaerifati, majmueat muhaqiqina, (dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1403h - 1983mi).
30. shawqi 'abu khalil, al'iislam fi qafas aliatihami, (dar alfikri, dimashqa, altabeat althaalithati, 1977ma).
31. salih alzahrani, huriyat aliaetiqad fi al'iislami, (majalat altaasili, aleadad alsaadisi, alsanat althaalithata, 1433hi).
32. altaahir bin eashur, altahrir waltanwiru, (aldaar altuwnusiat, tunis, 1984mi).
33. altabri, jamie albayan fi tawil alqurani, tahqiqu: 'ahmad shakiri, (muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1420h - 2000ma).
34. eabd alkhaliq alqudsi, mafhum alhuriyat fi alfikr al'iislamii, (risalat dukturah, jamieat al'iimami, qism althaqafat al'iislamiati, 1409hi).
35. eabd alrawuwf 'abu shaqrata, hal yataearad hada alradat mae qawlih taealaa: (la 'iikrah fi aldiyni) ?, mawqie shabakat al'ulukati.
36. eabd allah al'athari, al'iiman haqiqathu, khawarimuhu, nuaqiduh eind 'ahl alsunat waljamaeati, rajieah waqadamahu: eabd alrahman bin salihi, (mdar alwatanu, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003mi).
37. eali 'ahmad alnadwii, alqawaeid alfiqhiatu, (dar alqalami, dimashqa, altabeat althaalithati, 1414h - 1994mi).
38. eumar qurayshi, maqal aljizyat walkharaji, mawqie shabakat al'ulukati.
39. ghustaf lubun, hadarat alearabi, tarjamatu: tarjamat eadil zieitar, (muasasat hindawiun liltaelim walthaqafati, masr, 1434h - 2013m).

40. alfiruzabadi, alqamus almuhiti, 'iishraf altahqiqi: muhamad alearqasusi, (muasasat alrisalati, bayruta, altabeat althaaminati, 1426h - 2005mi).
41. alqshiri, alrisalat alqushiriatu, tahqiqu: eabd alhalim mahmud wamahmud bin alsharif, (dar almaearifi, alqahirati).
42. kamal bin alsayid salima, sahih fiqh alsunat wa'adlathu, (almaktabat altawqifiati, alqahirati, 2003mi).
43. manie almaniei, alqayam bayn al'iislam walgharba, (dar alfadilati, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1426h - 2005mi).
44. majmae allughat alearabiat bialqahirati, almuejam alwasita, (dar aldaewati).
45. muhamad alzuhayli, alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, (dar alfikri, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1427h - 2006mi).
46. muhamad husayn, alhuriyat fi al'iislami, (dar aliaetisami).
47. muhamad eamim albarikati, qawaeid alfiqah, (alsudaf bibilsharza, kratshi, altabeat al'uwlaa, 1407h - 1986mi).
48. muhamad miki, fiqh alhuriyati, taeribi: eali almuswi, (markaz alhadarat litanmiat alfikr al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 2008mi).
49. mahmud alduwsari, maqal shubhat hawl euqubat alradati, mawqie shabakat al'ulukati.
50. mislma, sahih muslma, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, (dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut).
51. maqal lilsahafii bul harfi, fi sahifat almuelan eadad alkhamis 15 yanayir sanat 1981m.
52. alwaqidi, fatuh alshaami, (dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1417h - 1997mi).
53. whbat alzuhayli, haqu alhuriyati, (dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi).

♣ **mawaqie alkitruniati:**

54. jaridat hisbiris alalkitruniat maghribiatun, eabd alrahim alealam
, maqal hadi alradat sinaeat siasiat la ealaqat lah bialdiyn bitarikh 17 'iibril 2013m: https://www.hespress.com/

55. hariat aliaetiqad walmawathiq alduwliati: https://islamonline.net/15235

56. mawqie al'umam almutahidati, http://www.un.org/ar/

57. mawqie aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, http://www.un.org/ar/ga/

58. mawqie huquq al'iinsani: http://www.un.org/ar/rights/

59. mawqie maktab almufawad alsaami fi huquq al'iinsan al'umam almutahidati,
https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx

60. mawqie munazamat altaeawun al'iislami,
https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar

61. mawqie wizarat althaqafat fi dawlat alamarat:
https://mckd.gov.ae/sites/MCYCDVar/ar-ae/Pages/home.aspx